مضاربة نحو اهو ازاده وفي وكالة الطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط
للجواز في شرح عصام فيحتمل ان يكون في اعتباره اختلاف المشايخ وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد فباع بالنقد يجوز والفتوى على الجواز مطلقا لما
ذكرنا هنا ورايت في باب الوكالة ببيع الثياب والارضين وكالة الكافي
اذا قال بعه بالنسيئة سنة فباعه بالنقد او باكثر بالنقد جاز وان
باعه باقل لم يجز ولو باعه بالنسيئة سنة وشهرا لم يجز وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم
يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه
ثمنا وفي وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال لرجل عبدي هذا فبعه
وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان
فله ان يبيعه من غيره فيكون ذلك مشورة كما لو دفع الى اخر مالا
مضاربة فقال اجر هذا المال مضاربة واشتر به البز وبع كان له ان
يشتري به غير البز وفي اخر وكالة الكافي قبل باب الصلح بالشجاج اذا
وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري
له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه منه
فهو جائز وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه قال له بع بشهود او قال بع
واشهد فباع بغير شهود لا يجوز في اول وصايا النوازل ولو قال
بع بالرهن او قال بع بالكفيل او قال بع فخذ رهنا او كفيلا فهو كقوله
لا تبع الا بالكفيل والرهن لان الشهود تغيب عند الجحود ولا تغيب
عند الاقرار فلم يلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل
مفيدان في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا ولان الاشهاد قد لا ينفعه كما
ينفعه بخلاف الرهن والكفيل امره ببيع عبد له ودفعه اليه
فقال لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه
الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع

ولا ضمان

ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن
الدفع قبل قبض الثمن وقال ابو يوسف اذا امره بالبيع ونهاه ان يدفع
حتى يقبض الثمن ليس له ان يدفعه فلو دفعه رد على البائع حتى ياخذ
الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للامر
ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء ولو كان الامر
قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالنقد ولا تبعه حتى تقبض الثمن
من صاحبه قبل البيع فباعه المامور قبل ان يقبض الثمن بطل البيع
ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول له قد بعتك هذا العبد
بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل هذا كان البيع جائزا والا فالبيع
باطل وذكر الناطفي في اجناسه في جنس شرائط الجمعة اذا قال
لاخر وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي
باطل ولو قال له بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان باقل من قيمته نقصانا لا يتغابن الناس في
مثله في وكالة المختلفات نوع بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وباكثر من قيمته يجوز وبمثل
القيمة في رواية البيوع لا يجوز وفي رواية الوكالة يجوز وبيع
المضارب او شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية
يعني بيسيره لا يجوز عند ابي حنيفة كما في الوكيل الخاص وباكثر البيع يجوز
وباقل الشراء يجوز وبمثل القيمة يجوز فعلى رواية البيوع في البيع بمثل
القيمة تفاوت ما عنده وبيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته باي تجارة
هذا الكتاب لا ينفذ وفيه كلام وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل
من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون وان امره الموكل
بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع ولو امره بان يبيعه من ابويه او من
اولاده البالغين او من زوجته او الزوج ان كان الموكل امراة او ممن
لا تقبل له شهادة او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي بيع هؤلاء

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)